

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1993/L.74  
4 March 1993  
ARABIC  
Original : ENGLISH

# الأمم المتحدة

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة التاسعة والأربعون  
البند ١١ من جدول الأعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ،  
بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

الاتحاد الروسي ، أرمينيا\* ، أستراليا ، ألمانيا ، إيطاليا\* ،  
البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ،  
ملوفاكيا\* ، المويذ\* ، هيلي ، غامبيا ، فنلندا ، قبرص ،  
الكاميرون\* ، كندا ، كومتاريكا ، كينيا ، لاتفيا\* ، النرويج\* ،  
النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان\*:  
مشروع قرار

\* وفقاً للفرقة ٢ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية  
التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

1993/... - حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري

أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن لجنة حقوق الإنسان .

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٠٣/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ و ١٨٧/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٣٧ تموز / يوليه ١٩٩٠ ، وقرار جمعية الصحة العالمية ٤٤-٤١ المؤرخ في ١٢ أيار / مايو ١٩٨٨ ، و ١٠٤٣ المؤرخ في ١٦ أيار / مايو ١٩٩٠ بشأن النساء والأطفال ومتلازمة نقص المناعة المكتسب ، والتوصية العامة ١٥ للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، أوسائر القرارات والمقررات ذات الصلة المعتمدة من هيئات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك من المحاولات المختتمة الأخرى ،

ولاذ تشير إلى قرارها ٦٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار / مارس ١٩٩٠ الذي أيدت فيه قيام اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بتعيين السيد لويس فاريلا كويروه للاضطلاع بدراسة لمشاكل وأسباب التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري (HIV) أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (AIDS) ، وقرارها ٥٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢ آذار / مارس ١٩٩٣ بشأن التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري (HIV) أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) AIDS .

واعترافاً منها بالدور الهام الذي تؤديه منظمة الصحة العالمية في إطار الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب ومكافحتها في مواجهة التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري ، بما في ذلك المصابون بمتلازمة نقص المناعة المكتسب ،

ولاذ تحيط علمياً بنتائج المشاورات الدولية بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب وحقوق الإنسان التي قام بتنظيمها مركز حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية في جنيف في شهر تموز / يوليه ١٩٨٩ ، وكذلك بنتائج سائر المشاورات والمؤتمرات والاجتماعات ذات الصلة بهذا الموضوع ،

ولاذ تدرك المساهمة الكبرى التي تسمى بها المنظمات الوطنية والدولية والمنظمات غير الحكومية ، وبوجه خاص ، منظمات المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب ، كما يسمى بها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في مكافحة التمييز ضد المصابين بهذه المرضين ، والدفاع عن حقوقهم ،

وإذ تحيط علماً باعلان حركة الحقوق والانسانية وميثاق المسؤوليات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان في ميادن فيروس نصر المناعة البشري ومتلازمة نصر المناعة المكتسب (E/Cn.4/1992/82) ،

وإذ تعلم بأن التحديات التي يمثلها فيروس نصر المناعة البشري ومتلازمة نصر المناعة المكتسب تقتضي بذلك جهود متجدد لضمان الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية والتقييد بها بالنسبة للجميع ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما يغرس إليه عدم التمتع الكامل بالحقوق الأساسية للأشخاص الذين يعانون من نصر اقتصادي أو اجتماعي أو قانوني ، من زيادة خطر تعرضهم للإصابة بفيروس نصر المناعة البشري ،

وإذ تشير جزءاً القوانين والسياسات التمييزية وظهور آشكال جديدة للممارسات التمييزية التي تحرم المصابين بفيروس نصر المناعة البشري أو بمتلازمة نصر المناعة المكتسب ، وأسرهم والأشخاص الذين يرتبطون بهم من التمتع بحقوقهم الأساسية وحرياتهم ،

وإذ تدرك أن تدابير مكافحة التمييز تشكل جزءاً مكوناً من استراتيجية فعالة للصحة العامة ،

وإذ تؤكد أن التمييز واللوم يأتيان بعك النتيجة المرجوة منها فيما يتعلق بتدابير مكافحة الأمانة بمتلازمة نصر المناعة المكتسب ،

وإذ تشدد على ضرورة قيام الحكومات ، متحلية بروح التضامن الانساني والتسامح بمقاومة الوصمة الاجتماعية والتمييز اللذين يعاني منهما المصابون بفيروس نصر المناعة البشري وبمتلازمة نصر المناعة المكتسب ، وأسرهم والأشخاص الذين يعيشون معهم ، والأشخاص الذين يظن بهم خطر العدوى ،

١ - تدعو جميع الدول إلى ضمان اتسام القوانين والسياسات والممارسات التي تستحدثها في ميادن مرض متلازمة نصر المناعة المكتسب باحترام معايير حقوق الإنسان ،

٢ - تدعو أيضاً جميع الدول إلى أن تتخذ كافة الخطوات الازمة لضمان تتمتع المصابين بفيروس نصر المناعة البشري أو بمتلازمة نصر المناعة المكتسب وأسرهم

والأشخاص الذين يرتبطون بهم على أي نحو من الأحياء والأشخاص الذين يظن بهم خطر العدو ، بكمال حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مع ايلاء عناية خاصة للنساء والأطفال وسائر الفئات الضعيفة ، وذلك لوقايتهم من أي عمل تميizi ولعدم وصمهم اجتماعياً ، وضمان حصولهم على وسائل الرعاية والدعم الازمة ؛

٣ - تحث جميع الدول على أن تدرج في برامجها الخامسة بمعرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) ، تدابير لمكافحة الوصمة الاجتماعية والتمييز ضد المصابين بهذا المرض ، وأن تتخذ الخطوات الازمة لنشوء البيئة الاجتماعية الداعمة الازمة للوقاية والرعاية الفعالة فيما يتعلق بهذا المرض ؛

٤ - تدعو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسائر الهيئات المماثلة إلى إيلاء فائق العناية العملية رصد امتناع الدول الاطراف للتزاماتها بموجب حقوق الإنسان ذات الملة تجاه حقوق الأشخاص المصابين بغيرروسي نقص المناعة البشري وبمتلازمة نقص المناعة المكتسب وأسرهم والأشخاص الذين يعيشون معهم أو الأشخاص الذين يظن بهم خطر العدو ؛

٥ - ترحب بالتقريرين الأولي والمرحلتي المقدمين من السيد لويس فاريلا كويروس ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن التمييز ضد الأشخاص المصابين بغيرروسي نقص المناعة البشري أو بممتلازمة نقص المناعة المكتسب (E/CN.4/Sub.2/1990/9 و E/CN.4/Sub.2/1991/10 و E/CN.4/Sub.2/1992/10) ؛

٦ - تؤيد طلب اللجنة الفرعية في مقررها ١٠٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب / أغسطس ١٩٩٣ من السيد لويس فاريلا كويروس بتقديم تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين ، وتطلب إلى الأمين العام أن يمد المقرر الخاص بما قد يحتاج إليه من مساعدة لإنجاز عمله ؛

٧ - تقرر النظر في التقرير النهائي للسيد فاريلا كويروس في دورتها الخامسة .

-----